بعتها من الذي في يده بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين فان
امضى البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يده الف درهم لان حق كل واحد منهما ثبت
الامضا قبل المشتري في الثمن ولا يضاد في الثمن وان امضى احدهما البيع دون الاخر والاخر لم
يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتقص بحكم
المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين
المدعيين نصفين لاستوايهما في الحجة ولا شي على المدعي من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة
على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الاخر البينة على ان المدعى عليه اغتصب
الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للمدعي للذي اقام البينة على الوقت
الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام
البينة على الوقت الاول ولا يضمن الاخر شيا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين اخر
بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد
الوكيل لوارث اخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا
الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ بما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد
الوارث الحاضر فانه يقضي بكله عليه ويدفع الى المدعي فاذا اقدم الغايب وقال كان
هذا في يد اخي لنا من غير الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما
فجحدها المدعى عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي للحاضر بحصته ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون
الالف ميراثا لهما من مورث احد وقال احضر الشريك الغايب كان اعادة البينة عليه ان لم
يقدر على الدين بل على شريكه في الحصة التي قبض وقال ابو يوسف اي الشريكين حضر فهو
خصم عن الاخر في الباقي الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال
ابو يوسف رجل لهم على رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهما انهما
ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان الغريم يبيع باعوه مندوه ان
مات الغريم وترك الف درهم فشهد بالبراة بعد موته لا تجوز شهادتهم لان الالف المتروك بعد
الموت

الموت يصير مشتركا بين الغرما وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص الالف لنفسه عبد في يد رجل
اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف
درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه
واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي قال
قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس قبل فلان شي قال الصلح وقضا المال ماضيان وان
اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضا المال بطل الصلح والقضا وان كان القاضي
قضى عليه بالمال بالبينة ثم ان المدعى عليه اقر قبل القضا انه ليس له على المدعى عليه شي بطل
عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب
ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
قول الموهوب له لانه قبضه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته كان العبد في
منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لي
وهبته لك ولم تقبضه في حياتي وانا قبضته بعد موتي فكان القول قول الوارث اذا اختلف
المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي انما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه
مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام
رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب
المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاخر
التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب لم يرد المال
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا
الصلح ايضا في جنس هذه المسايل فان ارخا تاريخهما سوا او لم يوقتا يقضي ببينة المضارب
ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها
اقرت بالرق وذو اليد يدعي انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل